حق المؤلف والحق في الاسم التجاري والعلامة التجارية في الفقه الإسلامي والقانون الإماراتي والآثار المترتبة عليه

د . خلف محمد المحمد

كلية القانون – جامعة عجمان

الإمارات العربية المتحدة

المقدمة

حق المؤلف والحق في الاسم التجاري والعلامة التجارية في الفقه الإسلامي والقانون الإماراتي والآثار المترتبة عليه

إن موضوع الحقوق المعنوية طويل ومتشعب الجوانب ، لكن في هذا البحث سأقتصر على حكم " حق المؤلف وصاحب الاسم التجاري " وذلك لما لبحث هذين الحقين من أهمية كبرى في العصر الحاضر، ولكثرة الاستفسارات والأسئلة التي تحتاج إلى إيضاحها ، ولانتشار ظاهرة التعدي على هذين الحقين ، حيث أن الحقوق المعنوية كثيرة ، وقد بحثت هذه الحقوق في الدول الغربية ، ووضعت لها القوانين ، وعقدت الاتفاقيات بشأنها ، كما أن القوانين الوضعية في البلاد العربية قد درستّها دراسة وافية ، لكن في الفقه الإسلامي لم تحظ بهذا الاهتمام إلا مروراً في بعض المقارنات الفقهية القانونية ، أو في مؤتمرات فقهيه قدمت فيها بحوث على عجل لطبيعة بحوث المؤتمرات ، ونظراً لإلحاح الحاجة إلى بيان موقف الفقه الإسلامي فيها ، كتبت هذه الخلاصة في أحكامهما، ليتيسر الرجوع اليها ، وذلك في موجز مركز وكاف بحسب ظني .

فالدول الغربية اعتنت بحماية حق المؤلف ، وكافة الحقوق المعنوية في وقت مبكر ، بل تجاوز ذلك إلى وضع اتفاقيات دولية بحماية حق المصنف ، ومن ذلك :[1]

١ – انظر : الحق الأدبي للمؤلف في الفقه الإسلامي والقانون المقارن ، د . عبدالله النجار ص ٣٠ وما بعدها .

أ – اتفاقية "برن" لحماية المصنفات الأدبية والفنية التي أبرمتها الجمعية الأدبية والفنية الدولية لحقوق المؤلفين بباريس عام ١٨٨٦ ، ثم اكتملت بباريس عام ١٨٩٦ ، وصدقت عليها ٥٣ دولة .

ب – الاتفاقيات العالمية لحقوق المؤلف ، حيث أعدت منظمة اليونسكو مشروع اتفاقية عالمية لحماية حقوق المؤلف الذي اعتمده المؤتمر الدولي الحكومي لحقوق المؤلف بجنيف عام ١٩٥٢ ، وصدقت عليه ٧١ دولة .

ج – تم إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية "wipo " (الوايبو) في عام ١٩٧٦ بمقتضى معاهدة استكهولوم المبرم في عام ١٩٦٧ وأصبحت في ١٩٧٠ إحدى الوكالات المتخصصة لهيئة الأمم المتحدة ، وفي عام ١٩٧٤ قامت بدور رئيسي ووضعت نماذج تشريعات واتفاقيات دولية في هذا المجال ،

وتشرف على أكثر من ٢١ اتفاقية تنظم فروع الملكية الفكرية ، وتضم المنظمة ١٨٣ دولة ([1]) ولا زال العدد في ازدياد إلى اعصر الحاضر، ثم عقدت اتفاقيات ملحقة متعلقة بالجوانب التجارية العالمية من حقوق الملكية الفكرية (التربس)

د – الاتفاقيات العربية لحماية حقوق المؤلف حيث قامت الدول العربية بعقد اتفاقية عربية لحماية حقوق المؤلف ، وتولت ذلك المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم التابعة لجامعة الدول العربية ، وقد تم إقرارها نهائياً في بغداد عام ١٩٨١ في المؤتمر الثالث لوزراء الثقافة العرب .

---

١ – انظر : حقوق الملكية الفكرية ، د. محمد حسن ، ص ١٤ .

كما انضمت الدول العربية إلى المنظمات العالمية في مجال حقوق المؤلف ، وذلك كالمنظمة العالمية للملكية الفكرية (الوايبو)، ومنظمة الأمم المتحدة العربية للثقافة والعلوم (اليونسكو) والمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم (الإلكسو) [١] .

ثم أصبح لكل دولة عربية قانون ينظم حماية الملكية الفكرية ، وهذه القوانين وإن كانت بدايتها خطوطاً عريضاً وعامة ، لكن تطورت وأصبحت شاملة تلبي حاجة المجتمع ومرجعاً للفقه والقضاء القانوني .

وقد كتب أساتذة القانون مؤلفات في هذا الموضوع المهم في وقت مبكر نسبياً ، حيث منهم من تحدث عنه في نظرية الحق ، ومنهم من أفرده بالتأليف [٢].

---

١ انظر : الحق الأدبي للمؤلف ، د. النجار ص ٣٥ وما بعدها .

٢ مثل د . حسام الدين الأهواني ، نظرية الحق ، و د . شمس الدين الوكيل ، نظرية الحق في القانون المدني ، ود . عبدالحي حجازي ، نظرية الحق في القانون المدني ، و د . حمدي عبدالرحمن ، فكرة الحق ، ود . محمد لبيب شنب ، دروس في نظرية الحق ١٩٧٢ .وهناك من خص حقوق المؤلف سواء بكتاب أو ببحث ، مثل د . عبدالستار الحلوجي بحث عنوانه : حق المؤلف في القوانين العربية ، مجلة عالم الكتب ١٤٠٢ هـ ، و د عبدالودود يحيي ، المبادئ الأولية لحقوق المؤلف ، نشر منظمة اليونسكو ١٩٨١. ود. أبو اليزيد علي أبوستيت ، الخق على المصنفات الأدبية والفنية والعلمية ، ١٩٦٧ و د . عبدالمنعم فرج الصدة ، حق الملكية ، ١٩٦٧، و د. أحمد سلامة ، نظرية الحق في القانون المدني ، ١٩٦٠ ، ود. اسماعيل غانم ، محاضرات في النظرية العامة للحق ١٩٦٦ و د . محمد مختار القاضي ، حق المؤلف ١٩٥٨ ، وهناك كتب كثيرة في هذا الموضوع كتبت بلغة القانون ، انظر الحق الأدبي للمؤلف د. النجار ، ص ٦٢ وما بعدها .

أما هذه الحقوق في الفقه الإسلامي فهي موجودة في ثنايا أبواب متفرقة في الفقه على اختلاف مذاهبه منهم من يشير إليه في باب الضمان ، ومنهم من يشير إليه في التعدي والجناية على مال الغير أو في باب الغصب ، ولم تظهر الكتابة المتخصصة في هذا الموضوع إلا في وقت متأخر بالنسبة للقانونيين الذي رأينا إفرادهم لهذه الحقوق بالتأليف والتصنيف ، علماً أن هذا الحق قد يكون معلوما بالضرورة من تحريم الإسلام لأخذ حقوق الغير أو نسبه كلامهم إليه ، حيث السرقة بمفهومهم العام ، وكذلك الانتحال والغصب يشمل هذه الحقوق على العموم ، لكن إفراد هذه الحقوق بالبحث والتفصيل ووضع الشروط والضوابط والتكييف الفقهي لم يعرف إلا في وقت متأخر ، وأول من كتب بهذا الموضوع الأستاذ الدكتور المرحوم فتحي الدريني في كتابه " حق الابتكار في الفقه الإسلامي " حيث طبع أول مرة بمؤسسة الرسالة ١٣٩٧ ، ثم اشتهر بطبعته الثانية بمؤسسة الرسالة أيضاً ١٩٨١ م ومعه خمسة أبحاث جوابية من عدد من معاصريه على أسئلة وجهت إليهم ، منهم : أبو الحسن االندوي بعنوان : الاستعراض الفقهي لحق التأليف والطباعة ، و د وهبة الزحيلي بعنوان : حق التأليف والنشر والتوزيع ، وكذلك الأستاذ عبدالحميد طماز . رحمهم الله جميعا .

لذا رأيت أن أجمع شتات هذا الموضوع وأقتصر فيه على حق المؤلف في تصنيفه ، وحق صاحب الاسم التجاري والعلامة التجارية، حيث أن الحقوق المعنوية كثيرة ، ولكن هذان الحقان شائعان تكثر حولهما الأسئلة ، وتحدث فيهما مشاكل بين الناس ،

وغيرهما من الحقوق قريبة منهما من حيث الحكم ، وهي من الناحية الفنية في الغالب محمية وذلك مثل : برامج الحاسوب و (CD) والاختراعات والإبداعات وغير ذلك مما يظهر في عالمنا المعاصر.

وفي هذا البحث سيكون الحديث عن حق المؤلف في تصنيفه ، وحمايته ، وحق ورثته من بعده ، وكذلك الأسماء التجارية والعلامات التجارية التي أصبحت عالمية لها قيمتها وأهميتها عند المستهلك ، وفي عالم السوق والتجارة ، فهل يجوز لصاحبها الاستفادة من هذا الاسم أو العلامة بطريق مشروع أم لا ؟ وما هو التكييف الفقهي لحصول هذين الحقين (حق المؤلف ، وحق صاحب الاسم التجاري) بطريق شرعي صحيح ، وذلك يكون بمعرفة معنى المال شرعاً ، وما يترتب على ذلك من حقوق واختصاص لصاحبه ، بمعنى هل تملك هذه الحقوق أم لا ؟ ويشملها اسم المال ، ثم إذا كانت كذلك ، فما هي الحقوق المترتبة على ذلك ؟ وما هو الطريق الشرعي لاستفادة الآخرين منها ؟.

لذا سيكون البحث مكوناً من مقدمة ومبحثين .

المقدمة : وفيها بيان لأهمية الموضوع ، وعرض موجز لبيان اهتمام القانون الوضعي فيه ، ثم أخيراً كتابة الفقهاء المسلمين فيه .

المبحث الأول : بيان مفهوم المال ، والحق ، والملكية في الفقه الإسلامي والقانون .

المبحث الثاني : الموقف الشرعي من الحقوق المعنوية (حق المؤلف – وحق صاحب الاسم التجاري –) والأحكام المترتبة على ذلك .

ثم الخاتمة ، ثم المصادر والمراجع .

المبحث الأول

مفهوم المال والحق والملكية في الفقه الإسلامي والقانون .

وفيه ثلاثة مطالب .

المطلب الأول : مفهوم المال .

المطلب الثاني : مفهوم الحق .

المطلب الثالث : مفهوم الملك .

المطلب الأول : مفهوم المال في الفقه الإسلامي

لا أريد هنا أن أتحدث عن نظرية المال وما يتعلق بها ، فهذا بحث واسع ليس محل بحثه هنا . لكن المقصود هنا بيان مكان الحقوق المعنوية من المال ، وهل تعد مالا أم لا ؟ وهذا يقتضي بيان حقيقة المال عند الفقهاء بإيجاز.

تعريف المال :

المال في اللغة : كل ما يملكه الإنسان من جميع الأشياء . وهو يشمل الذهب والفضة [١] والإبل وغيرها ، والعقار وكل متاع ومنفعة ، لأنها مملوكة ، أي ما يعدّ في العرف مالاً .

تعريف المال اصطلاحا :

تعددت تعريفات الفقهاء للمال ، ولهما اتجاهان في ذلك .

الاتجاه الأول : ويمثله جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة ، وهو أن كل ما له قيمة فهو مال . وعرفوه بتعريفات عدة .

منها :

المال : كل ما يمكن حيازته وإحرازه والانتفاع به شرعاً [٢] فكل ما له قيمة بين الناس فهو مال شرعا .

وبناء على هذا الاتجاه في تعريف المال يدخل فيه كل ما يتموله

---

١ – انظر : المصباح المنير ، للفيومي ، مادة ، مول

٢ – انظر :الروض المربع ، للبهوتي ، ٣٠٥،٣٠٦ ، ص ٥٣٤ ، شرح الجلال على المنهاج ، ١٥٢/٢

الناس ويعدونه ذا قيمة ويتعاملون به ، فالحقوق المعنوية بكافة أشكالها تعد مالاً عند جمهور الفقهاء ،

وهو ما ذهب إليه جمهور العلماء المعاصرين [١] وبالتالي يصح بيعها وتملكها وما يترتب على ذلك من آثار أخرى .

الاتجاه الثاني : ويمثله المتقدمون من فقهاء المذهب الحنفي حيث عرفوا المال أنه : ما يميل إليه الطبع ويمكن ادخاره لوقت الحاجة .[٢]

ويلاحظ أن الحنفية اشترطوا فيما يصح أن يكون مالاً قابليته للادخار، وبهذا القيد تخرج المنفعة ، فلا تسمى مالا عندهم ، لعدم قابليتها للادخار ، لكن الفقهاء المتأخرين من الحنفية اعتبروا القيمة هي المعيار في اعتبار المالية ، وأصبح لديهم مناط المالية هو القيمة التي تقدر بالدراهم والدنانير [٣].

---

١ – أحكام المعاملات المالية ، للشيخ علي الخفيف ، ص ٢٨ ، المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي ، لشلبي ،ص٣٣١ ،المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية ، د. عبدالكريم زيدان ، ص ١٨٣ ، تاريخ الفقه الإسلامي ونظرية الملكية والعقود ، د . بدران أبو العينين بدران ، ص ٢٨٤ .

٢ – انظر : حاشية ابن عابدين ،٣/٤ ، وانظر قضايا فقهيه معاصرة في المال والاقتصاد ، د د . نزيه حمادة ص ٣٠ .

٣ – انظر : حاشية ابن عابدين ، ١١/٤ ، بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله ، د . الدريني ،١٩/٢

وهنا يلتقي المتأخرون من الحنفية مع جمهور الفقهاء في اعتبار مالية المنافع ، وهذا ما اتجه إليه علماء العصر الحاضر ، حيث ذهبوا إلى أن المنافع تعد من الأموال .

وقبل ذكر أدلتهم على ذلك نخلص أن : المنفعة هي : الفائدة العرضية التي تستفاد بطريق استعمالها : كسكنى الدار وركوب السيارة وعمل العامل ، وقد ذهب جمهور الفقهاء قديماً وحديثاً – كما سبق– إلى اعتبار المنافع من المال [١] ، ويرى المتقدمون من الحنفية أن المنافع ليست أموالا متقومة بذاتها [٢] كما سبق .

والقول الراجح هو ما ذهب إليه الجمهور من اعتبار المنافع أموالاً بذاتها تجوز المعاوضة عنها ، والأدلة على ذلك كثيرة أهمها ما يلي :

١ – أن الشارع الحكيم اعتبر المنافع أموالاً ، حيث جعل منفعة سكنى الدار مقابلة بالمال في عقد الإجارة ، وهو من عقود المعاوضات المالية .

وكذلك أجاز جعل المنفعة مهراَ في عقد النكاح قال تعالى " وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم محصنين غير مسافحين " (النساء ،٢٤) حيث اشترط أن يكون المهر مالاً وقد قال صلى الله عليه وسلم للرجل الذي يريد الزواج " زوجناكها بما معك من القرآن " [٣]

---

١ – انظر تاريخ الفقه الإسلامي ونظرية الملكية والعقود ، د. بدران أبوالعينين ، ص٢٨٤

٢– أحكام المعاملات الشرعية ، د . علي الخفيف ، ص ٣٠ ، بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي د . الدريني ١٩/٢

٣ – أخرجه البخاري ، كتاب النكاح ، باب عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح (٤٨٢٩)

حيث استدل به على جواز جعل المنفعة صداقاً ، ولو لم تكن المنفعة مالاً لما صحت أن تكون مهراً .[١]

٢ –العرف وهو واقع ومشهود ، وهو عرف عالمي ، قد جعل المنفعة مالاً ، فالأعيان لا تقصد لذاتها [٢] ، بل لمنافعها ، وهذا هو المعمول به في الواقع ، فالمحلات التجارية والبيوت والعمارات والسيارات تدر على أصحابها الربح الوفير من منافع إيجارها .

٣ – المنفعة يصدق عليها وصف المال ، لأن المال اسم لما يميل إليه الطبع ، والمنافع يميل إليها الطبع ، وهي ذات قيمة ، وهذا ما استدركه المتأخرون من الحنفية على المتقدين منهم .

٤ – إن من الحقوق ما يعد مالاً إذا جرى التعامل به وأصبح ذا قيمة ، مثل دودة القز التي كانت لا قيمة لها ، ثم لما جرى التعامل بها أصبحت ذا قيمة ، وكذلك بعض المعادن في باطن الأرض [٣].

وبهذا يتبين لنا أن المال يعم الأعيان والمنافع ، وأن العرف له دور كبير في اعتبار مالية الأشياء ، وبالأخص في المعاملات المالية وما يجري به التعامل بين الناس .

ويتضح من هذا أن أي منفعة من تأليف كتاب أو رسم لوحة ، أو تصميم برنامج ، أو برمجة وهيكلة شيء معين ، أو اختراع أمر لم

---

١ – انظر الروض المربع ، للبهويتي ، ص ٥٣٤ .

٢ – انظر : بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله ، ومنها بحث حق الابتكار في الفقه الإسلامي المقارن د . الدريني ، ٣٠/٢ .

٣ – انظر : بحوث في قضايا فقهيه معاصرة ، تقي الدين العثماني ، ص ٦٦،١٠٠.

يكن معلوماً ، وأي مردود من ورائها هو مال ، وهو حق لصاحبه على ضوء مفهوم المال عند جمهور الفقهاء .

وهذا ما عليه القانون الوضعي حيث اعتبر المنافع من الأموال ، بل عند القانونين مفهوم المال أعم منه عند الفقهاء كما يقول الشيخ علي الخفيف [1]

١ – انظر : أحكام المعاملات الشرعية ، ص ٣١ ، وانظر : النظريات العامة في الفقه الإسلامي ، د . محمد رأفت عثمان وآخرون ص ١٧٨ .

المطلب الثاني : مفهوم الحق في الفقه الإسلامي

الحق في اللغة والاصطلاح

الحق لغة : ضد الباطل ، ويستعمل لفظ " الحق " بمعنى الثابت ، كقوله تعالى " قال الذين حق عليهم القول ربنا هؤلاء الذين أغوينا " (القصص ، الآية ٦٣) . أي الذي ثبت عليه القول ، وقال تعالى " وكان حقاً علينا نصر المؤمنين "(الروم ،٤٧) .

وخلاصة القول أن مادة كلمة الحق يدور معناها حول معان : منها : الثبوت والوجوب ، واللزوم والنصيب ، ونقيض الباطل [١] وحق الأمر صار منه على يقين، وقد تأتي بمعنى النصيب لحديث " إن الله أعطى لكل ذي حق حقه ..."[٢]

ويقال أحققت الشيء إذا أوجبته ، واستحق الشيء إذا استوجبه قال تعالى " ولكن حقت كلمة العذاب على الكافرين " (الزمر ،٧١) أي وجبت وثبتت ويأتي الحق بمعنى الواجب واللازم كقوله تعالى " ولكن حق القول مني " (السجدة ،١٣)

الحق اصطلاحاً :

من التعريفات التي تداولها العلماء القدامى للحق قولهم : " ما يتعلق به مصلحة خاصة للغير ، كحرمة مال الغير "[٣]

---

١ – انظر : مختار الصحاح مادة حقق ، المصباح المنير للفيومي ، مادة حقق .

٢ – أخرجه الترمذي وحسنه .

٣ ا– نظر : كشف الأسرار ، لعبدالعزيز البخاري على أصول فخر الاسلام االبزدوي ، ١ . ٢٩٠١

أما المعاصرون فقد عرفوه بتعريفات عدة :

حيث عرفه الشيخ علي الخفيف بأنه " مصلحة مستحقة شرعاً " [١] وعرفه الفقيه الأستاذ مصطفى الزرقا بانه : اختصاص يقرر به الشرع سلطة أو تكليفاً " [٢] وخلص د . فتحي الدريني إلى أن الحق هو : اختصاص يقر به الشرع سلطة على شيء أو اقتضاء أداء من آخر تحقيقاً لمصلحة معينة .

حيث نجد منهم من يعبر عن الحق بالمصلحة ، ويريد بها المصلحة الأعم من المصلحة المادية ، وتشمل المصلحة المادية كحق التملك ، والمصلحة المعنوية كحق حرية الرأي ، والمصلحة الاعتبارية الشرعية ، وهي التي لا وجود لها إلا باعتبار الشارع الحكيم وإيجابيه لها ، كحق الشفقة ، وحق الخيار في البيع ، وحق الدائن قبل المدين ، وحق الطلاق ، وحق الأم في الحضانة وغير ذلك من الأمور الاعتبارية ، لذا عرفه شيخنا الدكتور أحمد فهمي أبو سنة رحمه الله بأنه : ما ثبت في الشرع للإنسان ، أو لله على الغير " [٣]

ويعد هذا التعريف من أدق التعريفات حيث شمل الحقوق المادية والمعنوية والاعتبارية ويلاحظ أن الشارع الحكيم إذا أعطى لأحد حقاً ، يفرض في الوقت نفسه واجباً على طرف آخر ليمكنه من هذا الحق .

---

١ – أحكام المعاملات الشرعية ص ٣١ .

٢ – انظر : الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده ، ص ٢٦٠ .

٣ – انظر : النظريات العامة في الفقه الاسلامي ، ص ١٥٠ .

فحق الملكية في عين لفرد من الأفراد يقابله واجب على الناس أن لا يعتدوا على ملكه بالسرقة أو الإتلاف أو الغصب .

وحق الحياة يوجب على الناس أن لا يعتدوا على شخص بالقتل أو الإيذاء وهكذا .

والحق عند القانونيين : سلطة يقرها القانون لشخص معين ، بمقتضاها يكون لهذا الشخص ميزة القيام بعمل معين ، حيث عبر عنه السنهوري رحمه الله ، أنه مصلحة ذات قيمة مالية يحميها القانون . [١]

والتعريفات متقابلة والفرق بين الفقهاء والقانونيين أن مصدر الحق في الفقه الإسلامي الشارع الحكيم ، ومصدر الحق عند القانونيين هو القانون ، وهذا لا غبار عليه باعتبار أن كلا منهم يتحدث عن الحق في ضوء اختصاصه ، وبتطبيق تعريف الحق على مفهوم الحقوق المعنوية من تأليف كتاب ، أو اختراع جهاز أو وضع مادة مهمة بطريقة بارعة على شريحة أو اختيار اسم لبضاعة معينة أو صنعة أو أداة أو علامة تجارية نجد أن هذه حقوقاً لأصحابها سواء كانت حسية أو معنوية .[٢]

وحتى يتضح الأمر جليا ، لموقع حقوق المصنف من الحقوق المعنوية .

لابد من بيان أن الفقهاء والقانونيين قسموا الحقوق إلى قسمين :

---

١ – نظر : الوسيط ، للسنهوري ، ١٠٣/١ .

٢ – انظر : أحكام ال المعاملات المالية ، للشيخ الخفيف ، ص ١٣١ .

سياسية ومدنية (ولا نريد الدخول في تقسيمات الحق ، إنما نقتصر على ما له تعلق بالحقوق المالية "

فالحقوق السياسية : هي التي ينشئها القانون للأفراد مثل حق الانتخاب وحق الترشح .

وأما الحقوق المدنية فهي نوعان : [1]

أ – الحقوق المدنية : وهي التي تهدف إلى إحاطة شخص لإنسان بالرعاية والاحترام الواجبة ، مثل حق الإنسان في سلامة جسده وحرمة مسكنه ...إلى أخره .

ب – الحقوق الخاصة : وهي التي تنشأ نتيجة روابط الأفراد بعضهم ببعض بمقتضى القانون الخاص بفروعه المختلفة ، وهذه تنقسم إلى حقوق أسرة ، وحقوق مالية :

١ – حقوق الأسرة : وهي التي تقرها قوانين الأحوال الشخصية كحق الولاية ، وحق الطلاق ، وحق الحضانة .

٢ – الحقوق المالية : وهي إما حقوق عينية ، وإما حقوق شخصية ، وإما حقوق معنوية

فالحقوق العينية : هي سلطة مباشرة يمنحها القانون لشخص على معين بالذات ، وهي تعطي صاحبها حق الانتفاع بالشيء

---

١ – انظر : أحكام المعاملات الشرعية ، للشيخ علي الخفيف ص٣٢ ، النظريات العامة في الفقه الإسلامي ، د . محمد رأفت عثمان ، ص ١٣٢ وما بعدها ، تاريخ الفقه الإسلامي ونظرية الملكية والعقود ، د . بدران أبو العينين ، ص ٢٩٨،٢٩٩ ، الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده ، د. الدريني ، ص ٢٤٠ وما بعدها .

واستعماله واستغلاله ، مثل حق الملكية.

أما الحقوق الشخصية فهي رابطة قانونية بين شخصين يقتضي أداء حق مالي لشخص على آخر ، كالدائن والمدين ، ويطلق على هذه الحقوق "الالتزامات "

أما الحقوق المعنوية ، فهي الصور الفكرية التي تفتقت عن الملكة الراسخة في نفس العالم أو المبدع أو الصانع ولم يسبقه إليه أحد ، فهي حقوق غير مادية ثبتت لشخص عليها ، تخوله حق الاستغلال والاستئثار ومنع الغير منها إلا بإذنه ، ويدخل فيها حق التأليف ، وحق براءة الاختراع ، وحق الاسم التجاري و ...([1])

وهذا هو موضوع بحثنا ، حيث مفهوم الحق يشمل هذه الأمور التي أثر فكر وجهد ذهني .

١ – انظر : الملكية في قوانين البلاد العربية ، د. عبدالمنعم الصدة ،٩/١ ، الملكية في الشريعة الإسلامية ، د . عبدالسلام العبادي ١٩٦/١

المطلب الثالث : مفهوم الملك في الفقه الإسلامي

الملك في اللغة : مصدر صناعي مأخوذ من الملك ، وهو احتواء الشيء ، والقدرة على الاستبداد به ، يقال : ملكت الشيء ملكاً إذا احتويته وتوليت عليه .[١]

أما في الاصطلاح :-

يعبر الفقهاء عن الملك ، بـ الملك ، والملكية ، والمملوك قال الكمال بن الهمام الملك : القدرة على التصرف ابتداء إلا لمانع " [٢] وقد بيّن العلماء المعاصرون الملكية بياناً وافياً يشمل ما يدخل تحتها وبالأخص أهل القانون بحسب اتفاقية تريبس في الحقوق التالية :

حق المؤلف والحقوق المتعلقة به ، والعلاقة التجارية ، والمؤشرات الجغرافية ، والرسوم والنماذج الصناعية وبراءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة والمعلومات غير المفصح عنها ، ونصت على حماية الأصناف النباتية الجديدة بقانون الاختراع أو بنظام خاص [٣]

فالملك : هو اختصاص يمكن صاحبه من الاستبدادية والتصرف فيه إلا لعارض شرعي يمنع من ذلك [٤]

---

١ – انظر : المصباح المنير ، مادة ملك .

٣- شرح فتح القدير ، ٧٤/٥ .

٣ – تنظر : حقوق الملكية الفكرية ، د . محمد حسن ، ص ١٩ .

٤ – انظر : أحكام المعاملات الشرعية لعلي الخفيف ، ص ٤٢ ، وانظر كذلك المدخل الفقهي العام ، للزرقا /٣٣٣/١ .

بيان ذلك : إن الذي يملك شيئاً ملكا شرعياً يقدر أنه منضبط بإذن الشارع ، سواء كان عيناً أو منفعة ، وذلك ليتمكن من الانتفاع به لنفسه ، وكذلك يمكنه بيعه أو إجارته أو هبته أو وقفه ، وغير ذلك فالملك قد يكون للعين والمنفعة ، كمن اشترى سيارة أو بيتاً ، وقد يكون للعين دون المنفعة كالبيت الموصى بمنفعته أبداً ، ورقبته ملك للوارث ، وليس له شيء من منفعته ، وعليه نفقته ، وقد يكون للمنفعة كمن استأجر بيتاً أو سيارة ، وقد يكون له الانتفاع بالعارية ، لكنه لا يملك التصرف بالمنفعة ، ومثله الضيافة والوقف ، أما إذا طرأ عارض أو مانع يمنعه من تصرفه في ملكه كتعيين حق للغير فيه ، أو كونه غير مؤهل ، فإنه لا ينافي الملك ، وعليه : المنافع تملك ، لذا عرف الإمام محمد أبو زهرة رحمه الله الملكية التامة أنها : "الملك الواقع على ذات العين ومنافعها "[١]

وعليه فالمنافع الموجودة في الكتاب وفي الشريط وفي الشريحة وفي الموقع وفي الاختراع والابداع حقوق مملوكة لصاحبها ، لا يجوز الانتفاع بها إلا بإذن خاص منه أو ممن خوّله ذلك . وكل بحسبه ، فالذي باع الكتاب أي باع الورق والحبر والجلد الذي يحميه ، وأتاح لمن اشتراه الانتفاع من المادة العلمية فيه ، وكذلك الذي باع الشريط أو "CD" إنما باع الشريط الحساس حتى يتمكن من استخدامه في الجهاز الخاص به ، وأتاح له الاستماع والرؤية والاستفادة بما فيه .

١ – انظر : الملكية ونظرية العقد ، ص ٦٨ .

وكذلك الذي أعطاك (passport) الباس بورت، أي المفتاح ، حتى تستفيد مما في الموقع ، كما في الدواء حيث باع المادة الدوائية ليتمكن من الاستفادة منه في معالجة مرض ما ، وليس ليدعي أنه هو صانع الدواء .

لذا عرف الدكتور العبادي الملكية بتعريف يجمع كل المعاني المراد إثباتها في الملك . وهو : " اختصاص إنسان بشيء يخوله شرعا الانتفاع والتصرف فيه وحده ابتداء إلا لمانع "[١]

والملكية عند القانونيين هي : حق الاستئثار باستعمال الشيء وباستغلاله والتصرف فيه على وجه دائم [٢]

ويتضح أن تعريف الملكية في القانون قريب من تعريف الملكية في الفقه الإسلامي ، ولا يختلفان إلا في بعض القيود الواردة على هذا الحق ، فإذا كان الفقه الإسلامي يقيدها بالشرع ، فإن القانون يقيدها بالقانون ، وهذا الاختلاف لا يغير من الأحكام شيئاً ، فكل يتحدث في ضوء اختصاصه ومصادر أحكامه ، والكل يتفق أن هذه الحقوق المعنوية تملك ، ويترتب عليها آثارها .

١ – انظر : الملكية في الشريعة الاسلامية ، ١٥٠/١ .

٢ – انظر : الوسيط ، للسنهوري ، ٤٩٣/٨ ، حقوق الملكية الفكرية ،د . محمد حسن ، ص ١٩

المبحث الثاني

الموقف الشرعي من الحقوق المعنوية والأحكام المترتبة على ذلك .

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : الموقف الشرعي من الحقوق المعنوية للمؤلف .

بعد بيان حقيقة المال والملك والحق ، وثبوت شمول ذلك للحقوق المعنوية ، يتبين لنا أن المؤلف والمنتج والمبدع وغيرهم لكل منهم حقان في انتاجه :

الأول : الحق الأدبي ، وهو أن ينسب إليه ، ويعرف ذلك ، ولا يجوز لأحد التعدي عليه أو السطو عليه ، وله حرية نشره بالطريقة التي يريد ، وهو مسؤول عنه بما له وما عليه (١) وهذا أمر معروف لا غبار عليه .

الثاني : الحق المالي : وما يترتب عليه من آثار – وهو محل البحث وذلك في الأمور الآتية :

١– التصرف في هذا الحق بيعاً أو إجارة وغير ذلك .

٢– منع غيره من الاستفادة منه إلا بموافقة أو معارضة.

٣– انتقال هذا الحق إلى الورثة بعد موت المؤلف أو المنتج .

٤– مدة انقضاء هذا الحق بعد موت صاحبه .

---

١ – انظر : فقه النوازل ، د . بكر أبوزيد ، ٢ص ١٦

عدّ جمهور الفقهاء [١] الحقوق المترتبة على هذا المنتج كتاباً أو برامج حاسوب أو اختراعا أو تصميم شيء مهما ، وهي حقوق ثابتة لصاحبها ، وأنها داخلة تحت الحقوق المالية التي تثبت لصاحبها ، واستدلوا على ذلك بأدلة كثيرة ، أقتصر على أهمها [٢]

١ – قوله صلى الله عليه وسلم " إن أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله "[٣] وجه الاستدلال : أن النبي صلى الله عليه وسلم أجاز أخذ الأجرة على جهد في كتاب الله فيجوز أخذ الأجرة والعوض عن جهد في غيره بمقتضى الاستنباط والتأصيل من باب أولى [٤]

٢ – إن النصوص الشرعية والقواعد العامة التشريعية تجيز أخذ الأجرة والعوض على ما يعمله الانسان بيده وجسده في فروض الكفايات كالجهاد إذا خلصت النية ، لذا يجوز أن يأخذ أجراً وعوضاً على ما يكسبه في تحصيل المسنونات وفروض الكفايات كالتأليف وغيره .

٣ – المنفعة المباحة تعد من الأموال عند جمهور الفقهاء كما سبق في مفهوم المال ، ومما لا شك فيه أن الإنتاج الفكري من أهم منافع الإنسان ، لذا فهو من الأمور التي تجوز المعاوضة

---

١ – كما قد سبق في مفهوم المال والحق والملك ، انظر المعاملات المالية المعاصرة د . رواس قلعه جي ص ١٣٠ .

٢ – انظر : فقه النوازل ، د . بكر أبوزيد ، ١٧٠/٢

٣ – أخرجه البخاري ، كتاب الطب ، باب الشروط في الرقية بفاتحه الكتاب رقم (٥٧٣٧) .

٤ – انظر : قضايا فقهيه معاصرة ، لمحمد برهان السنبهنلي ، ص ٣٨ ، فقه النوازل ٢، لبكر أبوزيد ، ١٧١/٢ .

عنه شرعاً ، لأن كل منفعة مأذون فيها شرعاً ، جاز بيعها وأخذ العوض عنها ، كما هو مقرر في القواعد الفقهية [١]

٤ – العرف جرى على اعتبار حق المؤلف أو المنتج أو المبدع في تأليفه وإبداعه ، والعرف الصحيح يعد من مصادر التشريع الإسلامي كما هو مقرر، لذا يجوز الاعتياض عنه .

٥ – المصلحة تقتضي جعل هذه الحقوق محفوظة لأصحابها ، وذلك لاعتبارات عدة :

أ – للتشجيع على التأليف المفيد والابتكار والقيام بالأعمال الذهنية واليدوية من رسومات وبرامج وغيرها .

ب – من باب سد الذرائع حتى لا يدعيها أحد ممن ليس من أهلها ، بل ربما يشوهها ، فقاعدة جلب المصالح ودرء المفاسد المعتبرة فقهاً ، تقتضي مشروعية هذه الحقوق والدفاع عنها والإفادة منها [٢]

٦ – القياس الصحيح يقتضي ذلك أيضاً ، كما أن أصحاب المهن والصنائع لهم الحق في أخذ العوض عن صنعتهم وما يترتب من حقوق مالية ، كذلك المؤلف ، بل قد يكون جهد المؤلف أو المبدع أخذ وقتاً وجهداً أكثر .[٣]

---

١ – انظر : بحوث في قضايا معاصرة ، لمحمد تقي العثماني ، ص ١١٧ .

٢ – انظر : قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، للعز بن عبدالسلام ، ٢٢٢/١ ، فقه النوازل ،د. بكر أبوزيد ، ١٧٣/٢ .

٣ – انظر هذه الأدلة : بحوث في قضايا فقهية معاصرة ، للعثماني ، ص ١٢٢ وما بعدها ، قضايا فقهية معاصرة لمحمد برهان السنبهنلي ،ص٣٧ ، المعاملات المالية المعاصرة ، د رواس قلعه جي ، ص ١٣٠ .

٧ – الإنتاج الفكري صاحبه مسؤول عنه ، فلو كان فيه اعتداء على دولة أو دين أو شخص معين ، صاحبه يحاسب على ذلك في القانون ، فكذلك إذا كان إنتاجه مفيداً ينبغي أن يستفيد منه كما هو نص القاعدة الفقهية : " الغرم بالغنم " (١)

وهنا لابد من الإشارة إلى أن هناك رأياً (٢) يرى عدم اعتبار حق المؤلف ، وأن الانتفاع من مردوده المالي ، ليس من حقه ، وليس له منع غيره من تكرار نسخه ، ويرى أنه لا ينطوي على حق مالي يمكن المعاوضة عليه ، واستدل على ذلك بما يأتي :

١ – إن اعتبار هذا الحق قد يؤدي إلى حبس المؤلف لمصنفه العلمي عن الطبع والتداول إلا بمقابل مادي ، وهذا يعد من قبيل كتمان العلم الذي نهى عنه شرعاً . ونوقش هذا الدليل :

أن هذا غير مسلم بدليل انتشار المؤلفات والكتب ، حيث لم يمنع ذلك من نشرها ، ثم هذا ليس فيه كتمان للعلم ، لأن كتمان العلم معناه : منع المؤلف الناس من الاستفادة ، وهنا يمنع طبعه دون إذن منه .

٢ – العلم قربة وطاعة لله ، والقربة لا يجوز أخذ الأجرة المالية عليها .

١– انظر : شرح القواعد الفقهية ، للشيخ أحمد الزرقا ، ص ٤٣٧ .

٢ – من هؤلاء أ.د أحمد الحجي الكردي أستاذ الشريعة الاسلامية في كلية الحقوق بجامعة دمشق سابقاً وخبير بالموسوعة الفقهية بدولة الكويت ، في مقال بعنوان : حكم الإسلام في حقوق التأليف والترجمة والتوزيع ، مجلة هدى الإسلام ، العدد ٧،٨، ص٥٨–٦٤ بالأردن عام ١٤٠١ هـ

ويمكن أن يناقش هذا الدليل .

أخذ الأجرة على تعليم العلم الشرعي والقرب والطاعات من المسائل التي فيها اختلف فيها الفقهاء ، والقول الراجح اليوم جواز ذلك كأخذ الأجرة على تعليم القرآن وعلى الإقامة والآذان وغير ذلك .[١]

وبهذا يتبين لنا أن المؤلف أو المبرمج أو المخترع والفنان والرسام والمبدع في أي شيء مفيد للبشرية من حقه شرعاً : أن يأخذ عن ذلك عوضاً أو أجراً ، وأن يمنع غيره من الاستفادة منه إلا بإذن منه ، أو ممن أعطاه هذا الحق ، وتورث عنه هذه الحقوق ، وذلك لاختصاصه به ، ولكون هذه الأمور أصبحت في العصر الحاضر ذات قيمة مالية ، وليس من حق أحد اشترى نسخة من كتاب أو برنامجاً معيناً أن ينسخ منه بقصد البيع والتجارة ، أو أن ينشر شيئاً من هذا على أنه له ومن انتاجه ، ومن فعل ذلك فهو معتد على حق غيره شرعاً ، ويعاقب قانوناً في كافة قوانين الدول الأوروبية والعربية .

لذا من حق صاحب الكتاب أو المنتج أن يكتب عليه بما يفيد منع ذلك ، ويمنع النسخ والتصوير إلا بإذن . بل هذا معروف حتى لو لم يكتب ، فهو ممنوع .

وكذلك من حق الشركات أن تحمي برامجها وأن تضع لها مفاتيح حتى لا يتمكن من اشتراها أن ينسخ منها ويخزنها .

---

١ – انظر : فقه النوازل ، بكر أبوزيد ، ١٨٢/٢ .

وهذا الحق أعني حق المؤلف والمنتج والمبدع قد أفتى بثبوته المجمع الفقهي الإسلامي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي في مؤتمره الخامس المنعقد بدولة الكويت ومما جاء فيه بشأنه الحقوق المعنوية :[١]

ثالثاً : حقوق التأليف والاختراع أو الابتكار مصونة شرعاً ولأصحابها حق التصرف فيها ، ولا يجوز الاعتداء عليها .

التكييف الفقهي لهذه المنفعة وكيفية استيفائها . [٢]

إن أي إنتاج علمي أو إبداع فني أو ابتكار صناعي أو رسم مبتكر ، لابد له من وعاء يحتويه ، ليظهر فيه ، ويمكن الاطلاع عليه والإفادة منه ، وقد يكون هذا الوعاء كتاباً ، وقد يكون لوحة ، وقد يكون شريطاً ، أو (CD) وغير ذلك من الشرائط الممغنطة ، وهذه الأمور لا يمكن أن تظهر بدون وعاء لها ، علماً ان صاحبها بذل جهداً كبيراً ومشقة عظيمة للوصول إليها وإظهارها ، فهذا الوعاء من كتاب أو جهاز أو شريط ، هو الذي يبرز قيمة هذا الإبداع ويظهره ويمكننا من الاستفادة .

فالكاتب والمخترع والرسام والمنتج كم كتب ؟ وكم فرض فرضيات ؟ وكم أنفق من الوقت والجهد والمال ؟ وربما سافر حتى توصل إلى هذه الحقائق ، فهي حصيلة جهد شاق وعمل مضني ،

---

١ – انظر : قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي ، ص ٩٤ .

٢ – انظر : في التكييف الفقهي : قضايا فقهية معاصرة ، د.البوطى ، ص ٩٣،٩٤ ، البيوع الشائعة ، د . توفيق البوطي ص ٢٢٤ .

بذل فيها كل هذا حتى يتم الانتفاع بها ، فهي حق لصاحبها ويستحق عليه أجراً ، وله أن يمنع غيره منه ، ولا يجوز لغيره انتحاله أو استخدامه إلا بإذنه ، ومعلوم في تاريخنا المجيد أن العلماء سموا منتحل أعمال الآخرين العلمية والأدبية سارقاً ، لأنها مال ، وفيه منفعة ، فهي ملك له .

واستيفاء الفائدة المرجوة من هذا كله تكون بالطرق الآتية :

الأولى : أن يشتري الناشر أو الطابع من المؤلف أو من المنتج حق النشر ، ويتفقا على ذلك في شروط معروفة ، سواء كان حق النشر له محدداً بعدد النسخ أو بعدد الأعوام على حسب الاتفاق .

الثانية : أن يقوم المؤلف أو المنتج بطبع منتجه، ثم يبيعه عن طريق الناشر أو الطابع أو الموزع ، ويكون هو صاحب الحق في كل

شيء .

الثالثة : قد تكون هناك طرقاً أخرى مثل وضعه على موقع إلكتروني ، ووضع مفتاح له ، وغير ذلك .

لكن من المهم أن نعلم : أن عقد البيع سواء كان من المؤلف أو من الناشر للمستهلك وقع على المنفعة العلمية المقدرة التي ابتكرها المؤلف أو المبدع ، لكن هذه المنفعة لما لم يمكن تسليمها إلا عبر وعاء مادي يتمثل في كتاب أو شريط أو (CD) ، كان عقد البيع على هذا المنتج ، ويترتب على هذا أن الناشر لا يملك حق طبع عدد اكثر مما تم الاتفاق عليه ، كما أن المستهلك الذي اشترى

نسخة ليس من حقه أن يطبع أو ينسخ أو يصور بقصد التربح ، لأن هذا الحق للمؤلف ، وذلك لأن العقد لم يقع على جوهر الحق الذي هو في الأصل ملك للمؤلف ، إنما وقع على الكتاب الذي عبرنا عنه بالوعاء المادي الذي يحوي صورة من ذلك الحق المتقوم ، فالمشتري لم يملك بشراء هذا الوعاء حق تملك الأفكار ، إنما ملك الكتاب والمنتج الذي عنده ، وهو يستطيع بيعه أو هبته ، وليس من حقه أن ينسب ما فيه إلى نفسه ، أو يسحب منه نسخاً عدة بزعم أنه يملك الأصل .

وينبغي أن نعرف أنه يترتب على ثبوت حقه ، انتقال هذا الحق إلى ورثته من بعد موت المؤلف أو المنتج أو المبدع .[1]

أما مدة انقضاء هذا الحق فأمره متروك للقانون المنظم للحقوق في كل بلد فالفقه الإسلامي قواعده تتسع لذلك ، حيث يرى بعضهم أن هذا الحق يستمر مدة خمسين عاماً بعد وفاة المؤلف ، ويرى د . محمد رواس قلعة جي أن تكون هذه المدة مائة عام ، ويعلل ذلك أن بمرور خمسين عاماً يكون أولاد المؤلف قد ماتوا وبمرور مائة عام يكون أحفاده قد ماتوا ، والحفيد يدرك الجد في العادة ، ويتعلق به ، ويحمل أفكاره ، ويعتز بجده في الغالب وبكتبه [2] والأمر اجتهادي ،

---

١ – انظر : قضايا فقهية معاصرة ، للسبنهيتلي ، ص ٤٠ ، المعاملات المالية المعاصرة ، د . رواس قلعة جي ، ص ١٣٠ ، حقوق الملكية الفكرية ، د . محمد حسن ، ص ٢٦٨ /، فقه النوازل ، د . بكر أبوزيد ١٦٨/٢ ، بحوث مقارنة ، د . الدريني ٨٠/٢ .

٢ – انظر : المعاملات المالية المعاصرة ، د . محمد رواس قلعة جي ، ص ١٣٠ ، بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة ، د . علي محي الدين القرداغي ، ص ٤٠٤ .

لذا يرى د. الدريني أن أقصى مدة بعد وفاة المؤلف هي ستون عاماً من حق ورثته [١] وفي الحقيقة إن مدة الحق بعد وفاة المؤلف راجع إلى قوانين كل بلد.

ومعظم القوانين الأوروبية حددت ذلك بخمسين عاماً .

أما القانون الإماراتي فقد جاءت نصوص مواده واضحة في إثبات هذه الحقوق للمؤلف حيث نصت المادة رقم [٢] على أنه : يتمتع بالحماية المقررة في هذا القانون مؤلفوا المصنفات وأصحاب الحقوق المجاورة إذا وقع الاعتداء على حقوقهم داخل الدولة ، وبوجه خاص المصنفات الآتية : (٢)

١ – الكتب والكتيبات والمقالات وغيرها من المصنفات المكتوبة ، وعدد القانون (١٢) نوعاً من هذه الأصناف ، ثم ذكر القانون في المادة (٢٠) مدة حماية هذه الحقوق، حيث جاء فيه ما يأتي:

١– تحمي الحقوق المالية للمؤلف مدة صيانة ، وخمسين سنة تبدأ من أول السنة الميلادية التالية لسنة وفاته .

هذا في الحقوق المالية ، أما الحق الأدبي ، فقد نصت المادة رقم (٥) من القانون الإماراتي : على تمتع المؤلف وخلفه العام على المصنف بحقوق أدبية غير قابلة للتقادم أو التنازل عنها ، ثم عددت هذه الحقوق ، الحق في تقرير نشر المصنف ، والحق في نسبته إليه ...إلى أخره .

---

١ – انظر : بحثه حق الابتكار في الفقه الإسلامي في كتابه ، بحوث مقارنة ، ٢/٨٠ .

٢ – انظر : حقوق الملكية الفكرية ، د . محمد حسن ، ص ٢٨٢،٢٦٨،٢٥٢ .

المطلب الثاني

الموقف الشرعي من حكم بيع الاسم التجاري أو العلامة التجارية ، وتكييفه .

لابد من بيان معنى مصطلح الاسم التجاري ثم بيان الاحكام المترتبة على ذلك

الاسم التجاري : مصطلح جديد انتشر بظهور الثورة الصناعية والتجارية في العالم ، وهو الاسم الذي يوجب القانون أن يتخذه التاجر للدلالة على منشأته التجارية أو الصناعية لتمييزها عن غيرها من المنشأت المماثلة ، وقد شرّع الغرب قوانين لهذا ، ونظراً لكون العالم أصبح متقارباً جداً ، ومثل كل الأمور ظهرت في عالمنا الإسلامي بعض الأسماء التجارية الكبرى ، وأصبح لها سمعة وشهرة عالمية ، وبحكم التطور السريع ، وحاجة الناس إلى بعض ما يلزمهم من مواد ، من مأكل أو ملبس أو مركب اشتهرت أسماء لمنتجات وماركات عالمية ، فإذا اشتهر محل باسم معين ، أو لباس معين ، هل يجوز شرعاً وقانوناً أن يفتح أحد محلاً يحمل الاسم نفسه أو الشعار لهذا المنتج دون الرجوع إلى أصحاب المنتج المشهور حتى لو كان في بلد آخر.

إذن المقصود من العلامة التجارية: كل إشارة أو رمز يتخذ شعاراً لتمييز منتجات تجارية أو صناعية أو يتخذ شعاراً للخدمات التي يؤديها المشروع .

وبمعنى آخر ، هل الاسم التجاري ينطوي على حق يعطي صاحبه مزية الاختصاص ؟ وهل أصبح هذا حقاً ماليا له ، لا حقاً

مجرداً ؟

ثم هل هذا الحق أصبح ملكاً له لا يجوز لأحد استخدامه والانتفاع به إلا بإذنه ؟ ثم هل يجوز بيعه أم لا ؟

والفرق بين الاسم التجاري وبين العلامة التجارية : أن العنوان التجاري ، يراد به الاسم المعلن على المنشأة أو المحل أو اللافتة ، ليميزه عن غيره من المحلات ويتعرف عليه المتعاملون (١)

أما الماركة التجارية : أو العلامة التجارية هي التي توضع على السلعة نفسها ، أو المنتج ، تمييزاً لها عن سلع ومنتجات آخر ، سواء كان اسماً أو حرفاً أو صورة أو نقشاً أو رسماً أو رمزاً أو أي علامة أخرى .

التكييف الشرعي لبيع الاسم التجاري والعلامة التجارية .

سبق بيان معنى المال وأنه شامل للأعيان التي يمكن حيازتها ، وللمنافع ، وسبق أيضا بيان معنى الحق ، وأنه اختصاص حاجز شرعا ، وهذا ينطبق على الاسم التجاري .

لذا اتفق العلماء المعاصرون على اعتبار الاسم التجاري حقا ماليا يجوز المعاوضة عنه (٢) .

---

١ – انظر : قضايا فقهية معاصرة ، د . البوطي ، ص ٩٦ ، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي ، د . محمد عثمان شبير ، ص ٦٦ ، المعاملات المالية المعاصرة ، د رواس قلعة جي ، ص ١٣٥ .

٢ – انظر : المعاملات المالية المعاصرة ، د. محمد عثمان شبير ، ص ٦٧ .

واستدلوا على ذلك بما يأتي :

١- إن الاسم التجاري ذو قيمة مالية ، ودلالة تجارية معينة ، يحقق رواجا وربحا من وراء هذا الاسم .

٢- إنه أصبح مملوكا لصاحبه ، والملك يفيد الاختصاص ، أو التمكن من الانتفاع والتصرف فيه بالبيع أو الإجارة ، ومنع غيره من الاعتداء عليه .

٣- فيه منفعة شرعية بذل صاحبها جهدا كبيرا في تحصليها ، وذلك من إتقان صنعة وخبرة ، وبذل أموالا حتى أصبحت سلعة بهذا الشأن وأقبل الناس عليها .

٤- إن صاحب المحل التجاري أو الماركة التجارية بعد تسجيلها في السجل الحكومي أصبحت ذات قيمة مالية في العرف التجاري ، وتملك لصاحبها الذي أنشأها ، وأسسها أول مرة ، وتحرز بإحراز شهادتها المسجلة من قبل الحكومة ، واحراز كل شيء بما يناسبه (١).

٥- العرف التجاري له دور في مالية الأشياء كما يقول ابن عابدين رحمه الله " تثبت بتموّل الناس لها " (٢).

ويمثل لها الشيخ تقي الدين العثماني بالقوة الكهربائية أو الغاز التي لم تكن في الأزمان السالفة تعد من الأموال والأعيان المتقوّمة، ولكنها صارت اليوم من أعز الأموال المتقومة التي لا شبهة

---

١ – انظر : بحوث فقيه معاصرة ، لتقى الدين العثماني ، ص ١١٩ .

٢ – حاشية ابن عابدين ، ١١/٤ .

في جواز بيعها وشرائها وذلك لنفعها ، وتعارف الناس بماليتها وتقومها (١).

٦- المقاصد الشرعية والقواعد الفقيه تؤكد جواز بيع هذا الحق بشروطه ، وأن أخذه من دون عوض ودون إذن اعتداء على حقوق الآخرين ، وتضييع لها ، والتشريع الإسلامي بقواعده العادلة يأبى ذلك .

لكن بيع هذا الحق جائز بضوابط (٢) .

أ- أن يكون هذا الاسم أو هذا المنتج مما يحل شرعا ، شكلا ومضمونا ومسجلا رسميا لدى الجهات المختصة الرسمية .

ب- أن يكون البيع حقيقيا لا صورة ، وذلك لأن العقد لا يكون على الاسم والشهرة فقط ، إنما العقد على جوهر الجودة وإتقان الصنعة التي أصبح هذا الاسم ، وهذه الماركة عنوانا لها .

ج- أن يتم الإعلان عن هذا البيع بالوسائل المشهورة المعروفة للناس الذين يتعاملون مع هذه السلع .

د- أن لا يترتب على هذا أي تدليس أو غرر أو التباس أو خديعة للمستهلكين .

---

١ – انظر: بحوث فقيه معاصرة لتقى الدين العثماني ، ص١٢٠ ، البيوع الشائعة ، د. توفيق البوطي ص٢٣٣ .

٢ – انظر : قضايا فقيهة معاصرة ، د سعيد رمضان البوطي ، ص ١٠٢ ، البيوع الشائعة ، د. توفيق البوطي ، ص٢٣٣ ، بحوث في قضايا فقيه معاصرة ، للعثماني ، ص١٢٠ .

وهنا لا بد من بيان تكييف بيع الاسم التجاري والعلامة التجارية في العصر الحاضر .

هناك طريقتان : (١) لهذا البيع وإكساب الخبرة .

الطريقة الأولى : وتكون بشراء شركة أو مؤسسة من شركة أخرى اسما تجاريا أو شعارا معينا له اسم في السوق وعليه إقبال كبير لجودته واتقانه ، ويتضمن عقد الشراء أن يتكفل الطرف البائع بتقديم مدربين وخبراء أو مهندسين أو فنيين أو أدوات لتصنيع المنتج المعروف لذلك الاسم ، وتأخذ الشركة المشترية هذه الخبرة بالتدريب والممارسة من الانتاج ، حتى يصبح هذا المنتج مثل منتج الشركة الأم تماما ، فهنا عملية الشراء انصبت على نقل الخبرة والتدريب والتعليم ، وبالتالي أصبح هذا المنتج ينطوي على الامتيازات والمواصفات العالية الموجودة في الشركة الأصلية .

فهذا لا غبار عليه، وطبيعي أن يحمل الاسم والشعار نفسه .

الطريقة الثانية : ما تفعله بعض الشركات من بيع الاسم التجاري والعلامة التجارية فقط دون التزام من البائع بتقديم أي خبرة عملية ، ودون التزام من المشترى بالمواصفات أو المعايير التي يتمتع بها منتج الشركة الأم ، والهدف من هذا البيع هو رواج السلعة واشتهارها بهذا الاسم دون تحقيق أي مضمون لذلك المنتج .

ومما لا شك فيه أن هذا غرر وتدليس وخداع لا تجيزه

---

١ – انظر : قضايا فقيهة معاصرة ، د. سعيد البوطي ، ص ١٠٢ ، قضايا فقيهة معاصرة ، للسنبهنلي ص ٤٨ .

الشريعة الإسلامية ، وأن البائع والمشتري شريكان في الإثم والخديعة ، لأن المستهلكين أقبلوا على شراء هذه السلعة لما فيها من مواصفات ومزايا ، وهي لا تحمل منها سوى الاسم أو الشعار (١) ، وفيه ضرر على المستهلك الذي خدع ، كما فيه ضرر على الجميع ، إذ لا يمكن أن يستمر هذا الغش ، ولا بد من ملاحظة الفرق بين هذين المنتجين .

أما إذا تمّ بيع الاسم التجاري أو الماركة بالطريقة الأولى ، فهذا لا بأس به ، بل هو من العمل المشروع ، وبهذا أفتى المجمع الفقه الإسلامي بجوازه على وجهه العموم ،

حيث أصدر مجمع الفقه الإسلامي الدولي في مؤتمر الخامس المنعقد بالكويت (٢) ومما جاء فيه ما يأتي :

أولا : الاسم التجاري والعنوان التجاري والعلامة التجارية ، والتأليف والاختراع أو الابتكار ، هي حقوق خاصة لأصحابها ، أصبح لها في العرف المعاصر قيمة مالية معتبرة لتمول الناس لها ، وهذه الحقوق يعتد بها شرعا ، فلا يجوز الاعتداء عليها .

ثانيا : يجوز التصرف في الاسم التجاري أو العنوان التجاري أو العلامة التجارية ، ونقل أي منها بعوض ما لي ، إذا انتفى الغرر والتدليس والغش ، باعتبار أن ذلك حقا ماليا .

---

١ – انظر : قضايا فقيهة معاصرة ، بحث الحقوق المعنوية ، د . سعيد رمضان البوطي ، ص ١٠٢ ، البيوع الشائعة ، د. توفيق البوطي ، ص ٢٣٣ .

٢ – انظر : قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي ، ٩٤ .

العلامة التجارية والاسم التجاري في القانون الإماراتي .

عددت المادة الثانية من قانون العلامات التجارية رقم ٣٧ لسنة ١٩٩٢ الأشكال التي يمكن أن تتألف منها العلامة التجارية ، وهو تعداد جاء على سبيل المثال لا الحصر ، وعلى الرغم من اختلاف الأشكال التي تتخذها العلامات التجارية وكثرتها ، فإن صورها لم ترد في القانون على سبيل الحصر ، ولعل أهم ما يشترطه القانون الإماراتي هو أن تكون العلامة التجارية مما يدرك بحاسة البصر ، وهو ما يستخلص من تعبير كل ما يؤخذ شكلا مميزا ، والقول : بأن الصوت يعتبر جزءا من العلامات التجارية إذا كان مصاحبا لها .

أما المشرع في كل من مصر وفرنسا والمملكة المتحدة فقد اشترط أن تكون العلامة قابلة للتعبير عنها بالرسم أو الكتابة مما يؤول في النهاية إلى وجوب إدراكها بحاسة البصر (١) .

فالأسماء الشخصية والألقاب الشخصية أو استعمال اسم الغير أو لقبه والأسماء الجغرافية والأرقام والحروف والرسوم والصور والنقوش والغلافات وشكل ولون السلعة والعلامات الصوتية ... كلها يمكن أن تكون علامة تجارية بشروط ، في كل الدول ، ومنها دولة الإمارات العربية المتحدة ، لكن حظرت المادة (٢) من القانون

---

١ – انظر . حقوق الملكية الفكرية . د . محمد حسن . ص ١١٠ .

٢ – المادة : ٧١–١ من قانون الملكية الفكرية الفرنسي ، واي د. ١/١/ من قانون العلامات التجاري الانجليزي ، نقلا عن حقوق الملكية الفكرية د. محمد حسن ١٠٥ .

الإماراتي تسجيل ما يأتي بوصفها علامات تجارية أو عنصرا فيها ، لها أهميتها ، وهي ما يأتي :

١- العلامة الخالية من أي صفة أو طابع مميز أو العلامة (١) المكونة من بيانات ليست إلا التسمية التي يطلقها العرف على البضائع .

٢-آية علامة تخل بالآداب العامة أو تخالف النظام العام .

٣- الشعارات العامة والأعلام وغيرها من الرموز الخاصة بالدول أو المنظمات العربية أو الدولية .

٤- رموز الهلال الأحمر أو الصليب الأحمر .

٥-العلامات المماثلة للرموز ذات الصبغة الدينية المحضة .

٦- الأسماء والبيانات الجغرافية إذا كان من شأن استعمالها أن يحدث لبسا فيما يتعلق بمنشأ البضاعة أو المنتجات أو الخدمات أو مصدرها .

٧- اسم الغير أو لقبه أو صورته أو شعاره ما لم يوافق هو أو ورثته مقدما على استعماله .

٨- البيانات الخاصة بدرجات الشرف التي لا يثبت طالب التسجيل استحقاقه قانونا .

٩- العلامات التي من شأنها أن تضلل الجمهور أو التي تتضمن بيانات كاذبة عن منشأ أو مصدر المنتجات أو الخدمات ، وكذلك العلامات التي تحوي على اسم تجاري وهمي أو مقلد أو

١ – انظر: حقوق الملكية الفكرية ، د. محمد حسن ، ص١١١ .

مزور .

١٠- العلامات المملوكة لأشخاص طبيعيين أو معنويين يكون التعامل معهم محظورا

١١- العلامة التي ينشأ عن تسجيلها لبعض فئات المنتجات أو الخدمات الحط من قيمة المنتجات أو الخدمات الأخرى التي تميزها العلامة .

١٢- العلامات التي تشمل الألفاظ أو العبارات الآتية (امتياز) أو (ذو امتياز) أو (مسجل) أو (رسم مسجل) أو (حقوق الطبع) أو (التقليد يعد تزويرا) أو ما شابه ذلك من الألفاظ والعبارات .

١٣- الأوسمة الوطنية والأجنبية ، والعلامات المعدنية أو الورقية .

ومن خلال بيان هذه المحظورات في العلامة التجارية . نستخلص أن تكون العلامة التجارية ، مميزة وأن تكون جديدة ، وأن تكون مشروعة شرعا وقانونا ، وأن تكون صحيحة صادقة غير مضللة للناس .

الخاتـمة

تم بحمد الله وتوفيقه عرض موجز ومركز لحق كل من المؤلف وصاحب الاسم التجاري ، وهما من أهم الحقوق المعنوية ، لذا اقتصر البحث عليهما ، ولما لهما من أهمية في العصر الحاضر .

– كتبت في هذا الموضع كتب قانونية ، وبحوث في مؤتمرات ، ولكل منهما طبيعته ، أما من الناحية الشرعية فكان بحاجة إلى بيان ، لذا بيّنت الموضوع بوضوح ، موجزا وموضحا الحكم الشرعي في هذه الحقوق ، مع بيان موقف المشرع الإماراتي .

– توصل البحث إلى أن المال هو كل ما أمكن إحرازه والانتفاع به ، وهو ما ذهب إليه فقهاء الأئمة الثلاثة والمتأخرون من الحنفية .

– وبناء عليه يعد حق المؤلف وحق صاحب الاسم التجاري ،والعلامة التجارية ، مال يملك ، ومن حق صاحبه ، وإذا كان كذلك ترتبت عليه الأحكام الشرعية .

– لم يتطرق الفقهاء القدامى صراحة إلى هذا الموضوع بطبيعته الحالية ، لكنه معروف بداهة منذ صدر الإسلام من تحريم الرواية عمن لم يلق ولم يسمع منه ، ومن إنكار العلماء سرقة الكتب ، حماية لصاحب الحق ، وأشاروا إلى ذلك في باب الغصب ، والجناية على مال الغير .

– أن أخذ الأجرة على التعليم أمر ثابت في التشريع الإسلامي ، فكذا حق التصنيف .

– الإقرار أن الدول الأوربية قد سنت قوانين وتشريعات في وقت

مبكر لحق الملكية الفكرية .

– القانونيون في البلاد العربية كتبوا في نظرية الحق عن الحقوق المعنوية ، ومنهم من أفرد حقوق التأليف والتصنيف بمؤلف في وقت مبكر بالنسبة لفقهاء التشريع الإسلامي

– لم يفرد الفقهاء المسلمون الحقوق المعنوية بمؤلف خاص أو ببحث إلا في فترة متأخرة بالنسبة لأهل القانون ، وكانت بحوثا في مؤتمرات لها طبيعتها الخاصة .

– ما ذهب إليه جمهور الفقهاء القدامى والمعاصرون صراحة أو ضمنا من مشروعية ملكية حق التأليف والتصنيف وحق الاسم التجاري ، والعلامة التجارية ، ولصاحبه كافة التصرفات المشروعة التي تخولها حق الملكية ، هو القول الذي يتمشى مع قواعد التشريع العامة التي تحقق المصلحة وتدفع المفسدة .

– لا بد من وضع ضوابط لبيع الاسم التجاري أو العلامة التجارية ، وأن يكون بيعا حقيقيا لا صوريا ولا وهميا لما فيه من غرر وتدليس .

– من ملك كتابا بشراء أو هبة ..لا يعني ذلك ملكه لما فيه ، ولا يحق له نسخ أو تصوير بدعوى أنه حر بنسخته التي يملكها ، لأنه يملك الاستفادة بمحتواها .

– حق المؤلف ينتقل إلى ورثة المؤلف بعد وفاته ، ويختلف اجتهاد الفقهاء كما اختلف أهل القانون في تقديرها ، وهي لا تقل عن خمسين عاما بعد وفاته على كل الاجتهادات.

– القانون الإماراتي الاتحادي اهتم بتشريعات حماية الملكية الفكرية

والأسماء التجارية بما يضمن حقوق أصحابها ، ولا يمنع الآخرين من الاستفادة منها لكن بضوابط .

– هذا الموضوع مهم ومتجدد ، والحقوق الأخرى المتفرعة عنه أو المجاورة له ، مثل بيع حق منشأة صناعية أو زراعية في العموم تأخذ الحكم الشرعي نفسه بضوابط خاصة على حسب نوعية هذا الحق ، لكن موضوع بحثنا كان خاصا في حق المصنف وحق صاحب الاسم أو العلامة التجارية لما لهما من انتشار .

المصادر والمراجع

- **أحكام المعاملات المالية** . للشيخ علي الخفيف . ط . بدون . مصر : دار الفكر العربي . ٢٠٠٥ .
- **حق الابتكار في الفقه الإسلامي ضمن كتاب (بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله)** . د . فتحي الدريني . ط . الأولى . بيروت : مؤسسة الرسالة ، ١٤١٤هـ ١٩٩٤ م .
- **بحوث في قضايا فقهية معاصرة** . لتقي الدين العثماني . ط . الأولى . دمشق : دار القلم . ١٩٩٨ .
- **بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة** . علي محي الدين القره داغي . ط . الأولى . بيروت : دار البشائر الإسلامية ، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١ م .
- -ا **لبيوع الشائعة وأثر ضوابط المبيع على شرعيتها** . د . محمد توفيق رمضان البوطي . ط . الأولى . دمشق : دار الفكر ، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م .
- **تاريخ الفقه الإسلامي ونظرية الملكية والعقود.** لبدران أبو العينين بدران . ط ز بدون . بيروت : دار النهضة العربية .
- **حاشية ابن عابدين (رد المحتار على الدر المختار)** لمحمد أمين بن السيد عمر بن عبد العزيز الشهير بابن عابدين . ط . بدون . دار إحياء التراث العربي .
- **الحق الأدبي للمؤلف في الفقه الإسلامي والقانون** . د . عبد الله مبروك النجار . ط . بدون . الرياض : دار المريخ . ١٤٢٠

١ ٢٠٠٠ .

- **الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده** . د . فتحي الدريني . ط .الأولى . بيروت : مؤسسة الرسالة . ١٩٩٧ .
- **حق الملكية** . د . عبد المنعم فرج الصدة . مصر . معهد البحوث والدراسات العربية . ١٩٦٧ .
- **حقوق الملكية الفكرية** . **د** . محمد حسن عبد الله . ط . الأولى . الإمارات . الأفاق المشرقة . ٢٠١١ .
- **الروض المربع شرح زاد المستقنع** . لمنصور البهوتي . خرج أحاديثه . عبد القدوس نذير . ط . الأولى . بيروت . مؤسسة الرسالة . ٢٠٠١ .
- **شرح العلامة جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين** . للنووي مع حاشيتي قليوبي وعميرة . طبعة عيسى البابي الحلبي . معلومات النشر (بدون) .
- **شرح فتح القدير** . **لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي (ابن الهمام)** . ط . بدون . بيروت . دار إحياء التراث العربي .
- **شرح القواعد الفقهية** . للشيخ أحمد الزرقا . ط. الخامسة . حققها . مصطفى الزرقا . دار القلم : دمشق ، ١٤١٩ هـ ١٩٩٨ .
- **صحيح البخاري** (المسمى الجامع المسند الصحيح) . لأبي عبد الله بن إسماعيل البخاري الجعفي . رقم كتبه وأبوابه . محمد نزار تميم. هيثم نزار تميم. بيروت: دار الأرقم .

- **فقه النوازل** . لبكر أبو زيد . ط . الأولى . بيروت : مؤسسة الرسالة . ٢٠٠١ .
- **قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي** بجدة ، من الدورة الثانية حتى العاشرة ، تنسيق د . عبد الستار أبو غدة ، ط ، الثانية ، دمشق : دار القلم ، ١٤١٨هـ/١٩٨٨م .
- **قضايا فقهية معاصرة** . د . محمد سعيد رمضان البوطي . ط . الأولى . دمشق : مكتبة الفارابي . ١٩٩٩ .
- **قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد**. د. نزيه حماد. ط١. ٢٠٠١، دار القلم: دمشق.
- **قواعد الأحكام في إصلاح الأنام** . للعز بن عبد السلام ، تحقيق. د . نزيه حماد . د.عثمان جمعه. ط. الأولى . دمشق : دار القلم ، ١٤٢١هـ /٢٠٠٠ م.
- **كشف الأسرار على أصول فخر الإسلام** . لعبد العزيز البخاري . ط . الأولى . بيروت . ١٩٩١ .
- **مختار الصحاح** . لمحمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي . الطبعة الجديدة الأولى. مصر: دار الحديث عام ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م .
- **المدخل إلى فقه المعاملات المالية** . د .محمد عثمان شبير ، الطبعة الأولى ، عمان : دار النفائس ، ٢٠٠٤ م
- **المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية** . د . عبد الكريم زيدان. ط.

١٦. مؤسسة الرسالة: بيروت، ١٤١٩هـ ١٩٩٨م

- **المدخل الفقهي العام** . لمصطفى أحمد الزرقا. الطبعة الأولى. دمشق: دار القلم، ١٤١٨ هـ / ١٩٩٨م.
- **المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي وقواعد الملكية والعقود.** د. محمد مصطفى شلبي . ط . بدون . بيروت : دار النهضة العربية ، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥م .
- **المصباح المنير** . لأحمد بن محمد بن على الفيومي المقري. ط . د . بيروت : مكتبة لبنان ، عام ١٩٨٧م.

– المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الفقه والشريعة . د . محمد رواس قلعة جي . الطبعة الثالثة ، دار النفائس : عمان ، ٢٠٠٧ م .

– الملكية في الشريعة الإسلامية . د . عبد السلام العبادي . ط . بدون . الأردن . مكتبة الأقصى . ١٩٧٧ .

– الملكية ونظرية العقد . الإمام محمد أبو زهرة . ط . بدون . مصر . دار الفكر العربي .

– النظريات العامة في الفقه الإسلامي . د . محمد رأفت عثمان . د . رمضان علي السيد الشرنباصي . ط . الأولى . دبي : دار القبلة . ١٩٨٦ .

– النظريات العامة للمعاملات . د . أحمد فهمي أبو سنة . ط . بدون . مصر . ١٩٤٧ .

– الوسيط في شرح القانون المدني . لعبد الرزاق السنهوري . ط . بدون . مصر: دار النهضة العربية ، ١٩٦٧ .